الأمم المتحدة

A/76/L.80*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 August 2022
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 133 من جدول الأعمال

التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

التعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 وقراراتها 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 133/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 137/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 187/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك إلى قراراتها 147/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 161/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 1 أيلول/سبتمبر 2022.

22-13279 (A) 010922 010922

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[5] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[6] واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[7] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[8] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[9] وغير ذلك مما له صلة بالموضوع من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتزام الدول كافة بتعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[10] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[11] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[12] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[13] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[14] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[15]، ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[16]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عقب وضعه لتلك الخطة في قراره 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بشأن الشباب والسلام والأمن وبشأن الأطفال والنزاعات المسلحة،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(5) المرجع نفسه، vols. 1249 and 2131, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

(7) المرجع نفسه، vols. 1577, 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

(9) المرجع نفسه، vols. 2515 and 2518, No. 44910.

(10) القرار 34/40، المرفق.

(11) القرار 104/48.

(12) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(13) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(14) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(15) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(16) القرار 295/61، المرفق.

وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة ذات الصلة، وجميع الاستنتاجات المتفق عليها السابقة التي اعتمدتها اللجنة، والقرارات والعمليات ذات الصلة الصادرة عن الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المطلوبة في هذه القرارات،

وإذ تعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[17] لبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع وخالية من الخوف والعنف، حيث لا يمكن أن تكون هناك تنمية مستدامة بدون سلام ولا سلام بدون تنمية مستدامة، وحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تصبو إلى عالم يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز، عالم يحترم الأعراق والانتماء الإثني والتنوع الثقافي، عالم يتيح تكافؤ الفرص ويتيح تحقيق كامل الإمكانات البشرية ويساهم في تحقيق الازدهار العميم، وإذ تشدد على الأهمية الخاصة لخطة عام 2030 بالنسبة لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه، في المجالين العام والخاص، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الاتجار والاستغلال والانتهاك الجنسيين فضلا عن التحرش الجنسي، الذين يحتاجون إلى الحماية والجبر والتمكين،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتمكين جميع النساء والفتيات، وإذ تلاحظ جميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد، بما فيها المبادرات الرامية إلى صون حقوق جميع النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن، والمبادرات التي تعقد بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، بالشراكة مع المجتمع المدني،

وإذ تلاحظ أن العنف الجنسي والجنساني يؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الرجال والفتيان يمكن أن يتعرضوا أيضا لهذا العنف، وإذ تسلم بأنه على الرغم من الدور الحيوي الذي تؤديه النساء والفتيات بوصفهن عوامل للتغيير، فإن فقرهن وعدم تمكينهن، فضلا عن تهميشهن الناجم عن استبعادهن من السياسات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ومن منافع التعليم الجيد والتنمية المستدامة، يمكن أن يعرضهن لخطر متزايد من هذا العنف، وأن هذا العنف يعوق التقدم الاجتماعي والاقتصادي، ويعوق، من ثم، التنمية المستدامة للمجتمعات والدول، فضلا عن تحقيق خطة عام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تسلّم بمخاطر العنف الجنسي والجنساني التي يواجهها كل من يعانون أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[18]، وإذ تنوه في هذا الصدد بتعهدات رئيسة هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ تشير إلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا مُنشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

---

(17) القرار 1/70.

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تؤكد إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان مساءلة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم،

وإذ تسلّم بأن العنف الجنسي في حالات النزاع يُرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبأن النزاع يؤدي أيضا إلى تزايد تواتر الأشكال الأخرى للعنف الجنساني واشتداد وحشيتها،

وإذ تؤكد ضرورة امتثال جميع الدول والأطراف في النزاعات من غير الدول على نحو تام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي المنطبق، بما فيها حظر جميع أشكال العنف الجنسي،

وإذ تشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد المدنيين، وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن عددا محدودا فقط من مرتكبي أعمال العنف الجنسي قدم إلى العدالة، مع التسليم بأن قدرات نظم العدالة الوطنية قد تضعف إلى حد كبير في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء لوضع حد للإفلات من العقاب بضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية ومعاقبتهم بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، وتأكيد ضرورة محاسبة الجناة بموجب الأنظمة القضائية الوطنية أو أمام العدالة الدولية، حيثما انطبق ذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العنف الجنسي والجنساني بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وهو ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، بسبب الوصمة الاجتماعية وعدم توافر خدمات الإبلاغ والاستجابة الكافية، فضلا عن تفشي الظاهرة التي تعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، في جميع مناطق العالم، وإذ تشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة للضحايا والناجين وينتقص من تمتعهم الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف ضد النساء من جميع الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وإذ تشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوقهن وحرياتهن الأساسية أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها، ومن ثم، فهو أمر غير مقبول،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من الإدانة المتكررة لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في الأوضاع الهشة، مثل حالات النزاع وما بعد النزاع، والسياقات الإنسانية، وكذلك أثناء حالات الكوارث والجوائح والأوبئة وبعدها، بما في ذلك عملية التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فإن أعمال هذا العنف بجميع أشكاله، مع زيادة استخدام العنف الذي تيسره التكنولوجيا ويمتد ليشمل المطاردة والتهديد بالعنف، بما في ذلك السلوك اللفظي أو غير اللفظي ذي الطابع الجنسي، يستمر حدوثها، بل ويمكن أن يزيد، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان الوصول الكامل إلى الخدمات المتخصصة غير التمييزية والسرية والشاملة، بما في ذلك الصحة النفسية والاجتماعية، بما يشمل خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والدعم القانوني وسبل كسب الرزق والخدمات المقدمة إلى الضحايا والناجين،

فضلا عن اللجوء إلى القضاء وسبل الإنصاف والانتصاف والمساعدة العادلة والفعالة لضحايا جميع أشكال هذا العنف والناجين منه،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة على المستويات كافة بتعزيز وحماية واحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم جميع النساء والفتيات، ويجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع جميع أشكال العنف والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومحاسبتهم، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتزويد الضحايا والناجين بسبل فعالة لتدابير الانتصاف والجبر المناسبة على الصعيد الوطني، وينبغي لها أن تكفل حماية الضحايا والناجين، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، وإذ تؤكد أن القيام بذلك يسهم في تمتع جميع الضحايا والناجين من ذلك العنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا في منع العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له، وعلى أهمية كفالة سلامة جميع النساء والفتيات وتمكينهن لكي يشاركن مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وإعادة بناء المجتمعات، وعلى أن حماية المرأة ومشاركتها هما بالتالي مترابطتان ارتباطا وثيقا ومتعاضدتان كما تشير إلى ذلك القرارات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تسلّم بأن الأثر غير المتناسب للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع على النساء والفتيات يزداد تفاقما بسبب التمييز ضد النساء والفتيات ونقص تمثيل المرأة في أدوار اتخاذ القرار والقيادة، وأثر القوانين التمييزية، وإنفاذ وتطبيق القوانين المنطبقة على نحو متحيز من الناحية الجنسانية، والأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، والآراء التمييزية عن المرأة أو أدوار الجنسين في المجتمع، وعدم إتاحة الخدمات للضحايا والناجين، وإذ تؤكد أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال التصدي لهذه الأسباب وغيرها من الأسباب الجذرية للعنف الجنسي ضد جميع النساء والفتيات في إطار منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالات التي لا تتاح فيها للضحايا والناجين سبل انتصاف قضائية كافية ومتسقة، بما في ذلك الإنصاف والجبر، وبرامج المساعدة، وإذ تسلم بالحاجة المستمرة إلى استجابة شاملة على نطاق المنظومة بأسرها، بما في ذلك زيادة التعاون والاتساق والتنسيق والتكامل فيما بين التنمية المستدامة والحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني واستدامة السلام،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه في وضع وتقييم السياسات والأنظمة والتشريعات الرامية إلى توفير سبل الانتصاف والمساعدة لهم،

وإذ تسلم أيضا بما تقدمه منظمات المجتمع المدني من مساهمات رئيسية، ولا سيما منظمات النساء والشابات والفتيات، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الشعبية والمجتمعية، والجماعات الريفية وجماعات الشعوب الأصلية والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والعاملات في وسائط الإعلام، والنقابيات، فضلا عن أهمية وجود مشاركة مفتوحة وشاملة وشفافة مع

المجتمع المدني في دعم تنفيذ التدابير الرامية إلى توفير سبل اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه،

1 - ***تدين*** جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتحث الدول الأعضاء على تمكين ضحايا العنف الجنسي والناجين منه من اللجوء إلى آليات القضاء، وعلى اللجوء، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، إلى سبل الانتصاف والجبر والمساعدة العادلة والفعالة إزاء الضرر الذي لحق بهم، واطلاعهم على حقوقهم في التماس الانتصاف من خلال هذه الآليات، فضلا عن النظر في اتخاذ تدابير للتمكين من الإبلاغ الآمن وتخفيف الأعباء أثناء السعي إلى اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف والجبر والمساعدة؛

2 - ***تحث*** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة، من خلال نظمها القانونية الوطنية وتمشيا مع القانون الدولي، لتوفير سبل اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير الحماية القانونية ذات الصلة والشاملة والمراعية للمنظور الجنساني، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والتركيز على أولئك الضحايا والناجين، لدعم ومساعدة جميع ضحايا هذا العنف والناجين منه، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية على تقديم الشكاوى أو تقديم الأدلة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز؛

(ب) كفالة إمكانية لجوء جميع ضحايا العنف والناجين منه في الوقت المناسب إلى القضاء من دون إعاقة والحصول على المساعدة القانونية الفعالة حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية، وتوفير الترتيبات الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتيح مقاضاة كل الحالات المتصلة بالعنف، ومن بينها الحالات المتصلة بالضحايا والناجين، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة لجميع الضحايا والناجين لما لحقَ بهم من أضرار، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ج) تحسين البنية التحتية القانونية، وإدراج التدريب المراعي للعمر ونوع الجنس والشامل لمسائل الإعاقة في صلب نظم العدالة لضمان المساواة أمام القانون والحماية المتساوية لجميع الضحايا والناجين من ذوي الإعاقة بموجب القانون؛

(د) وضع خدمات وبرامج وتدابير متعددة القطاعات تكون شاملة وآنية ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة، تركز على الضحايا والناجين، وتحترم جميع حقوق الإنسان وتراعي المنظور الجنساني لصالح جميع ضحايا هذا العنف والناجين منه، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمونها والتي يمكنهم التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف صاحبة المصلحة المعنية مثل قطاع الشرطة والقضاء، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المساعدة القضائية، والخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وأماكن الإيواء والمساعدة الطبية والنفسية، وخدمات تقديم المشورة والحماية، وفي حالات الضحايا والناجين من الأطفال، ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والتدابير مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) التصدي لجميع أشكال العنف، من خلال نهج متعددة القطاعات ومنسقة للتحقيق مع مرتكبي هذا العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وتمكين جميع الضحايا والناجين من الحصول على قدم المساواة على سبل الجبر والانتصاف الملائمة، وعلى الخدمات

الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهم الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير سبل الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وإتاحة مساكن ميسورة التكلفة وفرص عمل؛

(و) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين وغيرهم من الممارسين و/أو تعزيزها، بما في ذلك عن طريق الاستثمار في بناء القدرات والمحاكم والنظام القضائي، لضمان تنسيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية جميع ضحايا العنف والناجين منهم وتلبية احتياجاتهم، وكشف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تكون تلك الخدمات مراعية للمنظور الجنساني ومركزة على احتياجات الضحايا والناجين، بسبل منها ضمان وصولهم إلى مقدمي الرعاية الصحية المناسبين، للحصول على كل من الدعم البدني والنفسي، وضباط الشرطة والمستشارين، عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا والناجين وسرية المعلومات التي يبلغون عنها والمحافظة عليهما؛

(ز) تطوير الوعي المستهدف والفعال لمنع الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجميع أشكال هذا العنف، وتجنب تهميش ووصم الناجيات والأطفال المولودين من العنف الجنسي وأسرهم، وتزويد الضحايا والناجين بمعلومات عن اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف والجبر والمساعدة بما في ذلك من خلال بناء المؤسسات والقدرات ذات الصلة، فضلا عن تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني؛

(ح) تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات المحلية على الصمود لتوفير بيئة آمنة لضحايا هذا العنف والناجين منه، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل حالات النزاع وما بعد النزاع، وفي السياقات الإنسانية، وكذلك في حالات ما بعد الكوارث وما بعد الجوائح وما بعد الأوبئة، بما في ذلك في عملية التعافي من جائحة كوفيد-19؛

(ط) معالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء هذا العنف من خلال تعزيز تدابير الوقاية، وبناء قدرات السلطات المختصة، وإجراء البحوث، وتعزيز عمليات التنسيق والرصد والتقييم التي تُجرى مع الضحايا والناجين عن طريق جملة أمور منها تشجيع أنشطة التوعية، بما في ذلك من خلال تصميم وتنفيذ سياسات محلية مناسبة تهدف إلى تحويل المواقف الاجتماعية التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تتغاضى عن ذلك العنف بهدف منع التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية والمواقف والسلوكيات وعلاقات القوة غير المتكافئة، في جميع المجالات العامة والخاصة، بما في ذلك المساحات على الإنترنت، فضلا عن الإعلان عن التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للعنف، والعمل مع المجتمعات المحلية؛

(ي) تنفيذ الخطط والسياسات والمبادرات المتعلقة بالتصدي، مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، في مواجهة جائحة كوفيد-19 لمنع جميع أنواع العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وتيسير الإبلاغ عنه، وضمان أن يتمكن جميع الأشخاص من العيش بمنأى عن العنف والإكراه والوصم والتمييز، بسبل من بينها استخدام التكنولوجيات الرقمية ووسائط الإعلام والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة أو حشد محلات البقالة والصيدليات والفنادق وغيرها من مقدمي الخدمات لمساعدة الضحايا والناجين في العثور على أماكن آمنة والتماس الدعم؛

(ك) ضمان مشاركة الضحايا والناجين، بمن فيهم الأطفال حسب الاقتضاء، مع مراعاة اختلاف أوضاعهم وظروفهم، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات

والبرامج وغيرها من المبادرات المضطلع بها في قطاع العدالة بهدف منع ذلك العنف والتصدي له، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار؛

(ل) كفالة المشاركة والقيادة على نحو كاملٍ ومتساوٍ ومجدٍ لجميع النساء والشباب في اتخاذ القرارات في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة والقطاع العام لوضع وتنفيذ وتقييم جميع السياسات والأنظمة والتشريعات المصممة لضمان لجوء ضحايا هذا العنف والناجين منه إلى القضاء وسبل الانتصاف والجبر؛

(م) التسليم بضرورة إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لمنع الاتجار بالأشخاص وكشفه، وإدراك الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات المالية؛

(ن) تعزيز التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية، بما في ذلك عن طريق تزويد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة في التحقيق في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها عن طريق جملة أمور منها المساعدة القانونية المتبادلة، تمشيا مع التزام الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي؛

(س) توفير الموارد الكافية لإتاحة سبل اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة لضحايا هذا العنف والناجين منه؛

3 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، وتشجع منظمات المجتمع المدني على ذلك، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف والتعويضات والمساعدة لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه في السياقات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المستمرة وحالات ما بعد النزاع، وكذلك أثناء حالات الكوارث والجوائح والأوبئة وبعدها، بما في ذلك عملية التعافي من جائحة كوفيد-19، بما يتماشى مع القانون الدولي المنطبق، مع التركيز على الفئات الأكثر ضعفا، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا والمتضررون من النزاعات؛

(ب) بناء المؤسسات والقدرات لتوفير سبل اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف والجبر والمساعدة لجميع ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه، بما في ذلك في قطاع إنفاذ القانون لجمع الأدلة الجنائية والرقمية وحفظها واستخدامها، بالتعاون مع العاملين في المجال الطبي؛

(ج) تعزيز المساواة بين الجنسين، والتصدي لخطاب الكراهية وكراهية النساء وإلقاء اللوم على الضحايا، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك من خلال التثقيف وتنفيذ برامج وقائية دقيقة قائمة على الأدلة على جميع مستويات المجتمع، داخل المدارس وخارجها، لحماية كرامة وحقوق الإنسان للضحايا والناجين من العنف الجنسي والجنساني حتى يتمكنوا من الحصول على المساعدة دون تردد أو مخاطر؛

(د) تعزيز السياسات التي تتيح اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة للضحايا والناجين من الذكور والتي تتحدى الافتراضات الثقافية حول عدم تعرض الذكور للعنف الجنسي والجنساني من أجل ضمان حماية جميع الرجال والفتيان الذين هم ضحايا هذا العنف والناجين منه؛

4 - ***تدعو أيضا*** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وتشجع منظمات المجتمع المدني على ذلك، إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بهدف دعم وضع استراتيجيات لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، فضلا عن تمويل البرامج المتعلقة بحقوق الضحايا والناجين من العنف الجنسي والجنساني؛

(ب) زيادة الوعي بحقوق ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه؛

(ج) تعزيز الأخذ بنهج متكامل ومتعدد أصحاب المصلحة مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في معالجة حقوق واحتياجات الناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك الدروس المستفادة من المبادرات الناجحة؛

5 - ***تؤكد*** ضرورة أن تُخصَّص موارد كافية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع جميع أشكال العنف والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإسهام الذي تقدمه الدول الأعضاء؛

6 - ***تحث*** الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لهذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في حدود الموارد المتاحة؛

8 - ***تقرر*** أن تواصل في دورتها التاسعة والسبعين النظر في إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي والناجين منه إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة في إطار البند المعنون "التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء".